

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

دورة: جوان 2015

وزارة التربية الوطنية

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

الشعبة: تسيير واقتصاد

المدة: 02 سا و30 د

اختبار في مادة: القانون

على المترشح اختيار أحد الموضوعين التاليين: الموضوع الأول

الجزء الأول: (16 نقطة)

السوال الأول: (06 نقاط)

يتطلب في الشخص طالب العمل توفر عدة شروط، كما يكتسب عدة حقوق.

1. اذكر شروط التوظيف.

2. اشرح الراحة القانونية والعطل والغيابات.

السؤال الثاني: (06 نقاط)

نصت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على تعريف شركة المساهمة.

عرف شركة المساهمة.

2. اذكر خصائصها.

3. اشرح إجراءات تأسيسها.

السؤال الثالث: (04 نقاط)

النفقات العامة تغطي نشاطات الدولة في مختلف المجالات،

1. عرّف النفقة العامة.

2. ما هي خصائص النفقة العامة؟ مع الشرح،

الجزء الثاني: (04 نقاط)

تندرج الرسوم ضمن الإيرادات العامة للدولة.

1. عرّف الرسم.

2. ما هي خصائص الرسم؟

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (16 نقطة)

السؤال الأول: (06 نقاط)

تنص المادة 416 من القانون المدنى الجزائري على تعريف عقد الشركة.

1. عرّف عقد الشركة.

2. اذكر الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركة.

السؤال الثاني: (06 نقاط)

تضمّن قانون " تسويات النزاعات الجماعية للعمل" طرق تسويتها.

1. عرّف النزاعات الجماعية للعمل.

اشرح طرق تسويتها.

السؤال الثالث: (04 نقاط)

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لتميزها بعدة خصائص.

1. عرّف شركة التضامن.

2. اشرح خصائصها.

الجزء الثاني: (04 نقاط)

تتضمن الميزانية العامة للدولة النفقات العامة والإيرادات العامة.

1. عرّف الميزانية العامة للدولة.

2. اذكر خصائصها.

العلامة		7 . MI 10-	(150 - 10)
مجزأة مجموع		عناصر الإجابة	(الموضوع الأول)
16			الجزء الأول :
06			السؤال الأول :
		حددها قانون العمل كما يلي :	1- شروط التوظيف :
		سن العامل عن 16 سنة	- يجب أن لا يقل
	0.5x4	، القاصر إلا بناءً على رخصة من وليه الشرعي ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة	- لا يجوز توظيف
	V.JA	أو تمس بأخلاقه.	
		التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس.	- تمنع كل أشكال
		قبل التوظيف إلى فترة تربص لا تتجاوز 06 أشهر قبل تثبيته في منصبه، ويمكن ان	- يخضع العامل
		شهرا في حالة مناصب العمل ذات التأهيل العالى.	
		العطل والغيابات:	2- الراحة القانونية و
		والعطل:	أ- الراحة القانونية ,
	0.75	ة:وهو يوم راحة كامل أسبوعيا وفقا للمادة 33 من قانون المعمل.	الراحة الأسبوعيـ
	0.75	ة: يستفيد العامل من راحة خلال الأعياد الدينية والوطنية والدولية.	- الأعياد الرسميا
		عيد الميلاد ، عيد العمال ،عيد الاستقلال، أول نوفمبر ، عيد الأضحى وعيد الفطر)	
	0.75	: وهي عطلة مدفوعة الأجر ومدتها 30 يوما أو بمعدل يومين ونصف لكل شهر كامل	- العطلة السنوية
		لا تتجاوز 30 يوما.	من العمل الفعلي على أن
	0.75	حدث عائلي: مدتها 3 أيام وتخص الزواج، الوفاة، الولادة.	- عطلة بمناسبة
			ب الغيابات :
	0.25	، قانون العمل : لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجرا خلال الأيام التي لا يعمل فيها إلا في	حسب المادة 54 من
	0.25	ا صراحة في قانون علاقات العمل، والحالات هي:	الحالات المنصوص عليها
	0.25		- التمثيل النقابي
	x3	وين المهني.	- منابعة دورات التك
			- الحج
06			المنؤال الثاني
		مساهمة : تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أن:	
	01.5	نة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، تتكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا بقدر حصتهم و لا	
	01.5		يمكن أن يقل عدد الشركاء ع
			2- خصائص شرکة ا
		إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.	
	0.5x4	المساهمة "تسمية الشركة " و يجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها.	
	U.JAT	ريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتمب صفة التاجر.	- 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1
		ساهمة بانسحاب الشريك أو إفلامه أو وفاته.	د لا تدائر شرحه الم

العلامة		71.50 12- / 1.50 - 2-10
مجموع	مجزأة	الموضوع الأول) عناصر الإجابة
		3- إجراءات تأسيس شركة المساهمة : يمكن تأسيس شركة المساهمة بطريقتين
		 التأسيس باللجوء العلني للادخار: حسب المادة 595 من القانون التجاري الجزائري يمر
		التأسيس هنا بمرحلتين هما:
		المرحلة الأولى: تكون الشركة تحت التأسيس حيث يلتزم المؤسسون بالقيام بالإجراءات اللازمة
	0.75	للتأسيس بصفتهم مؤسسين لها وتكون هنا الشركة تتمتع بشخصية معنوية ناقصة .
		المرحلة الثانية: يقوم المؤسسون بالتصريح بالاكتتاب وهو إعلان رغبة المكتتب بالانضمام للشركة بعدد
	0.75	معين من الأسهم ، ثم يتم استدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق
		على القانون الأساسي وتعين مجلس الإدارة ومندوب الحسابات وهنا تنشأ الشركة قانونا
		وتكتمل شخصيتها القانونية وتثبّت بعقد رسمي.
		ب. التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:
	01	يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة دون اللجوء إلى الاكتتاب العام ويعين المؤسسون الأشخاص
		الذين سيتولون إدارة الشركة ومندوب الحسابات ويثبتون ذلك في القانون الأساسي و لا تباشر الشركة
		أعمالها إلا بعد قيدها في المدجل التجاري.
		أسؤال الثالث :
04	01	1-تعريف النفقة العامة: هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي بقصد منفعة عامة.
		2-خصائص النفقة العامة:
	0.5 x 6	أ- النفقة العامة هي مبلغ نقدي تدفعه الدولة للحصول على المواد و السلع والخدمات من اجل مزاولة نشاطها.
		 ب- تصدر النفقة عن شخص معنوي ممثل في الدولة و الولاية والبلدية والهيئات العامة.
		ج - تحقق النفقة العامة النفع العام أي إشباع الحاجات العامة.
		د - نتأثر النفقة العامة بالإمكانيات الإنتاجية والموارد حيث تقوم الدولة التي لها هذه الإمكانيات بزيادة
		الإنفاق.
		 الاتجاه المستمر بالزيادة في النفقة العامة وذلك لأسباب اقتصادية واجتماعية وإدارية.
		و - النفقة العامة تؤثر على النشاط الاقتصادي: النفقة العامة تزيد من الإنتاج الوطني كما تؤثر على الاستهلاك
04		لوطني بتدخل الدولة.
Unr		<u>لجزء الثاني</u> :
	01	1- تعريف الرسم : هو مقابل نقدي يدفعه الغرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة او نفع خاص يستفيد منه .
		2- خصائص الرسم:
		 هو مبلغ يُحدد ويفرض من جهة وإحدة هي الدولة ويتم وضعه بواسطة القانون .
	01x3	 ارتباط الرسم بمقابل أو بخدمة خاصة تؤديها الدولة لدافع الرسم أو نفع خاص يستفيد منه، والخدمة هنا
		هي خدمة عامة ذات طابع إداري .
		- الرسم يتمتع بالطابع الإجباري لأنه صادر عن السلطة و يلزم بدفع الرسم حتى ولو امتنع عن استعمال
		الخدمة، أو لم يستفد من الخدمة التي دفع لها الرسم.

العلامة		اللموضوع الثان) عنام الاحادة
مج	مجزأة	(الموضوع الثاني) عناصر الإجابة
16		الجزء الأول : المعوال الأول :
06	01.5	1-تعريف عقد الشركة : حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري فان :
		" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك
		لتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح أو تحقيق هدف اقتصادي أو منفعة مشتركة "
		2-الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركة:
		أ- الأمبياب العامة:
		 المدة: تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء على بقائها لمدة معينة ,و هذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون
1		المدني بقولها: (تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، أو بتحقيق الغاية التي أنشئت الأجلها) و نص المشرع
		الجزائري في القانون التجاري أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 منة .
	6x0.5	- هلاك رأس المال: تنتهي الشركة بقوة القانون وفقا للمادة 438 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: "
		تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها ".
		- اتفاق الشركاء على حل الشركة: قد يتفق الشركاء على حل الشركة قبل حلول أجلها وهذا الحل للشركة مقبول و
		قانوني إذا كانت هذه رغبة الشركاء بشرط أن يتم ذلك بإجماع الشركاء، و هذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون
		المدني الجزائري.
		- اندماج الشركة.
		- حل الشركة بحكم قضائي.
		- إفلاس الشركة.
		ب- الأسياب الخاصة
		- انسحاب احد الشركاء : وقد نصت المادة 440 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:
	3x0.5	" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في
		الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق".
		- فقدان الأهلية : تنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جرّاء الجنون أو العته أو السفه أو
		السبب عقوبة جنائية.
		- إفلاس الشريك : تحل الشركة عند إعسار الشريك أو إفلامه وفقا للمادة 439 من القانون المدنى " تنتهى
00		الشركة بموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلامه"
06		السؤال الثاني :
		1- تعريف النزاعات الجماعية للعمل حسب التشريع الجزائري.
	01.5	يعد نزاعا جماعيا للعمل كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية أو المهنية في علاقات العمل إذا لم
	01.5	توجد لها تسوية بالطرق المشروعة.
		2-طرق تسوية النزاعات الجماعية: أ - المصالحة: تتم المصالحة عن طريق
	01.5	تبليغ مفتشية العمل المختصة إقليميا بالنزاع.
	01.5	- تستدعي المفتشية الطرفان في اجل أقصاه 04 أيام من الإخطار وذلك لمجلس مصالحة.
		عدر المفتش محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في اجل أقصاه 08 أيام.
		يعرر المعلق معصر مصابحة الوعدم مصابحة حمل الحالة في الجن العصاء 100 ايام
L		في كاله عدم المصالحة يلب الطرقال إلى الوساطة أو التحديم،

	العلامة	الم جابة المعود بيد موضوح المحاف البحاوري دوره جوان 12015 احتبار ماده. فاون السعبة. فسيير واقتصاد المده
مج	مجزأة	(الموضوع الثاني) عناصر الإجابة
		ب. الوساطة :
	01.5	 يقترح شخص ثالث يسمى الوسيط من اجل التسوية يشترك الطرفان في تعيينه
		 يحرر الوسيط عرض في شكل توصيات ترسل نسخة منه إلى مفتش العمل ونسخة لكل طرف.
		- التحكيم :
	01.5	 تلجا المؤسسة إلى التحكيم طبقا لقواعد الإجراءات المدنية نظرا لتمتعها بالاستقلالية.
		 يعرض النزاع على مُحكمين يقوم الطرفان بتعيينهم بموجب محضر.
		 يصدر قرار التحكيم خلال 30 يوما الموالية لتاريخ تعيين المحكمين.
		 يعتبر قرار التحكيم إلزامي على الطرفين وعليهم بالالتزام بمضمون قرار التحكيم.
		لمبوال الثالث :
		ا - تعريف شركة التضامن :هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة
	01	مسؤولِية شخصية تضامنية وتسمى الشركة بأسماء الشركاء و يكتسب الشريك صفة التاجر.
		7- خصائص شركة التضامن:
	01	أ- اكتساب الشريك صفة التاجر: بمجرد انضمام الشريك إلى شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى
04		وان لم يكن قد احترف التجارة من قبل، لأن شركة التضامن شركة تجارية حسب الشكل.
	01	ب- المسؤولية التضامنية المطلقة: نصت المادة 551 على أن " لشركاء التضامن صفة التجار وهم
		مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"
		ج- حصص الشريك غير قابلة للتداول أو التنازل: تنص المادة 560 من قانون التجاري الجزائري على
	01	أن " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضا
	UI	جميع الشركاء"فلا يجوز التصرف في حصص الشركاء بسبب الوفاة من قبل الورثة أو الشركاء
		جزء الثاني :
	01	1- تعريف الميزانية العامة :
		نصت المادة 6 من قانون المالية الجزائري لسنة 1984 :
		 تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون
		المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ".
04		
	3x01	2- خصائص الميزانية العامة :
		 الميزانية وثيقة تخضع لموافقة السلطة التشريعية.
		 تتضمن الميزانية بيانات مفصلة لما تريد الدولة إنفاقه والإيرادات اللازمة لتغطية هذا الإنفاق.
		 تعد الميزانية لفترة متصلة غالبا ما تكون السنة المقبلة.